

| الرقم المتسلسل | رقم التفسير | موضوع التفسير | خلاصة القرار | عدد الجريدة الرسمية | تاريخ النشر |
|----------------|-------------|---|---|---------------------|-------------|
| 1. | 2013/1 | طلب تفسير المادة (117) من الدستور لبيان ما إذا كانت تجيز لمجلس الوزراء -دون الحصول على قانون- تعديل إتفاقية امتياز التقطير السطحي للصحخ الزيتي، والمعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وبين شركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة أم لا؟ | ان مجلس الوزراء لا يملك بمقتضى النص الدستوري اعلاء صلاحية منح أي امتياز له علاقة باستثمار المناجم أو المعادن أو المرافق العامة مهما كان مقداره، ما لم يتم التصديق عليه بموجب قانون | 5194 | 2013/1/16 |
| 2. | 2013/2 | اصدار قانون الموازنة بقانون مؤقت المادة 1/94 من الدستور | لإستعجال ويجيز لمجلس الوزراء -في ظل الظروف السائدة وفي هذه الحالة بالذات -أن يضع قانوناً مؤقتاً يصدر بموجبه الموازنة العامة للدولة لعام 2013م إستناداً للمادة 1/94 ج من الدستور. | 5195 | 2013/1/17 |
| 3. | 2013/3 | هل يجوز لجلالة الملك ان يرجئ اجتماع الدورة الغير عادية لمجلس الامة المادة 73 من الدستور | أنه يجوز للملك أن يرجئ بإرادة ملكية اجتماع مجلس الأمة لتاريخ آخر على أن لا تتجاوز مدة الإرجاء الشهرين المنصوص عليها في الدستور". | 5200 | 2013/1/28 |
| 4. | 2013/5 | هل يجوز ان يعامل القانون المؤقت اذا تم رفضه من مجلس الامة عملاً بالمادة (94) من الدستور كما يعامل مشروع القانون فيما يتعلق بالمادة (93) من الدستور | فإنه لا يمتنع على الحكومة التقدم بمشروع قانون جديد ليمر في المراحل التشريعية الدستورية ولا يمتنع كذلك إستعمال سلطه التشريعيه لحقها الدستوري في إقتراح القوانين وفق ما أوضحناه سابقاً. | 5233 | 2013/8/1 |
| 5. | 2013/6 | مشروع نقابة الائمة والعاملين في الاوقاف المادة 120،23 من الدستور | "أنه يجوز للموظفين في أية وزارة أو دائرة أو هيئة أو مؤسسة حكومية أن ينشئوا نقابة خاصة لهم | 5238 | 2013/9/1 |

| | | | | | |
|-----------|------|---|--|---------|-----|
| 2013/5/16 | 5222 | لا يجوز توقيف أو محاكمة أحد أعضاء مجلسي الأعيان والنواب خلال مدة إجتماع المجلس سواء عن أفعال جرمية ارتكبها قبل اكتسابه هذه الصفة أو بعد اكتسابه إياها إلا بعد رفع الحصانة عنه | المادة (86) الفقرة (1) من الدستور | 2013/7 | .6 |
| 2014/1/16 | 5264 | الأمر الذي يمتنع معه على المحكمة العودة للتصدي له من خلال طلب التفسير المعروض لأن في ذلك إهداراً لمبدأ حجية الشيء المحكوم به باعتباره ضرورة لازمة لقضاء المشروعية والرقابة الدستورية بخاصة. | وهل أن اتفاقية المطار (الموقعة فيما بين الحكومة ومجموعة المطار الدولي عام 2007 تقع ضمن نص المادة (117) المشار إليها ويتطلب الأمر عرضها على مجلس الأمة للتصديق عليها بقانون أم لا ؟ | 2013/8 | .7 |
| 2014/2/2 | 5268 | فإنه لا يمكن اعتبار المحاكم الإدارية من المحاكم الخاصة، بل هي جزء لا يتجزأ من القضاء النظامي، وبالتالي فهي محاكم نظامية تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية وطلبات التعويض والفصل فيها. | قانون السلطة القضائية وما اذا كانت نصوص الدستور تلزم بوضع قانون موحد للسلطة القضائية ، وهل المحاكم الادارية تعتبر جزءاً من القضاء النظامي ام لا ؟ . | 2013/10 | .8 |
| 2014/1/2 | 5263 | وبناء على ما تقدم وإجابة على السؤال الموجه من مجلس الأعيان فإنه يجوز لمجلس الأمة وبموجب قانون دائم أن يلغي نصاً أو أكثر في أي قانون مؤقت حتى ولو كان معروضاً على مجلس الأمة وما زال معمولاً به. | " هل يجوز إلغاء نص أو أكثر في قانون مؤقت بموجب قانون دائم علماً بأن القانون المؤقت معروض على مجلس الأمة ولم يدرس بعد وما زال معمولاً به". | 2013/11 | .9 |
| 2014/4/1 | 5278 | ان صلاحية مجلس الأمة (الأعيان والنواب) في الجلسة المشتركة لبحث المواد المختلف فيها " وفقاً لأحكام المادة (92) من الدستور، ليست مقصورة فقط على التصويت على قرار مجلس النواب أو الأعيان بشأن هذه المواد . وإنما يجوز له مناقشة تلك المواد..... | 1- المقصود بعبارة "البحث المواد المختلف فيها" الواردة في المادة (92) من الدستور -2 المقصود بالأغلبية المطلوبة لإقرار المواد المختلف فيها في الجلسة المشتركة لمجلس الأمة | 2014/1 | .10 |
| 2014/12/1 | 5314 | ان عضوية مجلس الامة او مدتها غير خاضعة للتقاعد، الأمر الذي يترتب عليه عدم استحقاق اعضاء مجلس الامة للرواتب التقاعدية مع عدم المساس بالحقوق المكتسبة . | طلب تفسير المواد (52، 65/1، 68/1، 66، 78/3، 75/2، 76، 93) من الدستور وبيان ما إذا كان يجوز اخضاع مدة العضوية في مجلس الامة للتقاعد المدني | 2014/2 | .11 |

| | | | | | |
|-----------|------|--|--|--------|-----|
| 2015/6/1 | 5343 | <p>أن عبارة "المجالس المحلية" كما وردت في المادة (121) من الدستور قد جاءت عامة و مطلقة لتشمل المجالس البلدية والقروية وأية مجالس محلية أخرى، وبالتالي فإنه يتوجب أن لا تفسر هذه العبارة تفسيراً ضيقاً لتتحصر بالمجالس البلدية والقروية فقط.....</p> | <p>طلب تفسير نص المادتين (121،120) من الدستور .</p> | 2015/1 | .12 |
| 2017/5/10 | 5459 | <p>- أن اجتماع مجلسي الأعيان والنواب في جلسة مشتركة، إنما ينصب على بحث المواد المختلف فيها، فإذا لم يتفق المجلسان بأكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين فعندئذ يعتبر رفضاً للمشروع بكامله ولا يقتصر الرفض في هذه الحالة على المواد المختلف فيها</p> <p>- أما عن السؤال الثالث وفي حال عدم حصول مشروع القانون المعروض على المجلسين، على أكثرية ثلثي الأعضاء الحاضرين في الجلسة المشتركة، فعندئذ يعتبر مرفوضاً بحكم الدستور، وكون الحكومة حاضرة ومطلعة على مجريات هذه الجلسة، تكون قد أخذت علماً بذلك ويحق لها في هذه الحالة سحب المشروع أو إعادة تقديمه إلى المجلس في الدورة العادية التالية، ذلك أن موضوع استرداد مشروع أي قانون يعرضه رئيس الوزراء على مجلس النواب بمقتضى المادة (91) من الدستور، لم تتعرض له</p> | <p>تفسيراً، في ضوء نصوص المواد (91 و 92 و 93) من الدستور</p> | 2017/1 | .13 |

| | | | | | |
|----------|------|--|---|--------|-----|
| | | <p>نصوص الدستور صراحةً، إلا أن المبادئ الدستورية العامة والفقهاء الدستوري وقرارات المجلس العالي لتفسير الدستور ومنها القرار رقم (1) لسنة 1955 والقرار رقم (1) لسنة (2001) استقرت على أن العرف الدستوري يصلح أساساً لتفسير نصوص الدستور وأن هذا العرف نشأ نتيجة قيام الحكومات المتعاقبة باسترداد مشاريع قوانين سبق وأن أحالتها على مجلس النواب.</p> | | | |
| 2019/8/1 | 5591 | <p>1- لا يجوز للوزير أثناء عمله الوزاري ممارسة أي نشاط تجاري مهما كانت صفته ونوعه وكذلك المشاركة في أي مشروع تجاري، أو من خلال الشركات بشراء حصص فيها أو المساهمة بواسطة الاكتتاب عند التأسيس أو شراء الأسهم فيها لاحقاً.</p> <p>2- يمتنع على عضو مجلس الأمة أن يكون وكيلاً لجهة متعاقدة مع الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة.</p> | <p>1- بيان فيما إذا كانت عبارة (أن يشترك في أي عمل تجاري أو مالي) الواردة في المادة (44) من الدستور، تحظر على الوزير أثناء توليه المنصب الوزاري، أن يكون شريكاً أو مساهماً في أي شركة أو عمل تجاري أو مالي.</p> <p>2- بيان فيما إذا كانت عبارة (التعاقد مع) الواردة في الفقرة (2) من المادة (75) من الدستور، تشمل التعاقد غير المباشر، عن طريق عقد الوكالة أي أن يكون وكيلاً لجهة تتعاقد مع الحكومة أو أي من الجهات الواردة في تلك الفقرة.</p> | 2019/1 | .14 |

| | | | | | |
|------------|------|--|---|--------|-----|
| 2019/9/16 | 5595 | <p>إن الاتفاقيات التي تبرمها شركة مملوكة بالكامل للحكومة، مع شركات أخرى، لا تدخل في إطار مفهوم الإتفاقيات، المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (33) من الدستور ولا تحتاج تلك الاتفاقيات، لنفاذ مفعولها إلى موافقة مجلس الأمة .</p> | <p>تفسير نص الفقرة (2) من المادة (33) من الدستور ، المشار إليه بكتاب رئيس الوزراء ذي الرقم (29377) المؤرخ في (2019/7/18) والذي ورد على الصفحة الأولى منه تحت البند (أولاً)</p> | 2019/2 | .15 |
| 2019/10/31 | 5605 | <p>ان تاريخ تطبيق حكم المحكمة الدستورية رقم (5) لسنة (2017) هو يوم صدوره في (2017/8/21)</p> | <p>استفسار وزارة المالية ببيان تاريخ تطبيق الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية رقم (5) لسنة 2017، هل هو من تاريخ نشر نظام الضريبة الخاصة رقم (97) لسنة 2016 أم من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية بتاريخ 2017/8/21 .</p> | 2019/3 | .16 |